باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، الثالث من فبراير سنة ٢٠١٣م ، الموافق الثانى والعشرين من ربيع أول سنة ١٤٣٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر البحيرى ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور/ حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ محمد عماد النجار ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٣ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد/ صابر محمد سليمان أبو العلا .

ضـــد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٤ - السيد وزير البترول والثروة المعدنية .

٥ - السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول .

٦ - السيد رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية .

الإجـــراءات

بتاريخ السادس والعشرين من أبريل سنة ٢٠٠٧، أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة، طالبًا فى ختامها الحكم بعدم دستورية نص البند الثالث من المادة (٩) من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول فيما تضمنه من وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالهيئة دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٤٧ و٤٨ لسنة ١٩٧٨

وأودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين بدفاعها طلبت فى الأولى الحكم : أصليًا : بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى ، واحتياطيًا : برفضها، وطلبت فى المذكرة الثانية الحكم بإثبات ترك الخصومة .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق - فى أن المدعى كان قد أقام ضد المدعى عليهما الخامس والسادس الدعوى رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٦ "منازعات عمالية" أمام اللجنة العمالية بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم؛ **أولاً:** بتعديل تقارير كفايته عن الأعوام ١٩٩٩/٢٠٠٠ و٢٠٠٠/ ٢٠٠١ و٢٠٠١/٢٠٠٢ إلى درجة "ممتاز" مع مايترتب على ذلك من آثار مالية ووظيفية، **ثانيًا:** بإلزام الهيئة المصرية العامة للبترول بتسليمه تقارير الكفاية المذكورة وبأن تؤدى له مبلغ خمسين ألف جنيه تعويضًا ماديًا وأدبيًا عما لحقه من أضرار. وبجلسة ٢٠٠٦/٥/٣٠ قررت اللجنة العمالية عدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى،

وأحالتها إلى الدائرة المدنية بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية حيث قُيدت أمامها برقم ٥٦٤٩ لسنة ٢٠٠٦ وبجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤ دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (٩) من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعى أقر بمحضر جلسة التحضير أمام هيئة المفوضين المعقودة بتاريخ السابع من نوفمبر سنة ٢٠١٠ بتركه الخصومة فى الدعوى ، وقبل الحاضر عن هيئة قضايا الدولة هذا الترك .

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نظم ترك الخصومة فى الدعوى فى المادة (١٤١) وما بعدها، وكان الترك يترتب عليه- متى وقع ممن يملكه وقبله المدعى عليه - إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيام الدعوى، فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبلها، ولاينال من ذلك عدول المدعى أمام هذه المحكمة بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ عن هذا الترك؛ بعد أن ترتبت آثاره بقبوله من المدعى عليه، وكانت المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تقضى بسريان الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى الدستورية، بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، فمن ثم يتعين إثبات ترك المدعى للخصومة فى الدعوى الماثلة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة فى الدعوى ، وألزمته المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**